

*التعليمات التنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

التعليمات التنفيذية لنسب القيم المضافة على المشتريات والمستوردات لغايات ضريبة المبيعات

صادرة استناداً لأحكام المادتين (٣٨/هـ ، ٧٥/ب) من
قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لنسب القيم المضافة على المشتريات والمستوردات لغايات ضريبة المبيعات لعام ٢٠٢٢) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) ^١

تطبق نسب الأرباح القائمة الواردة في تعليمات نسب الأرباح القائمة أو الصافية أو نسبة أي منهما للبضائع أو السلع أو الخدمات التي تتعامل بها القطاعات التجارية والصناعية والخدمية رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وما طرأ عليها من تعديلات باعتبارها نسب للقيم المضافة على المشتريات والمستوردات لغايات ضريبة المبيعات المنصوص عليها في المادة (٣٨/هـ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته وتعتبر هذه النسب قرينة قانونية .

وزير المالية

د. محمد محمود العسوس

* نشرت التعليمات في عدد الجريدة الرسمية ٥٧٧١ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١ .

^١ صدرت التعليمات بالاستناد لأحكام المادتين (١٥) و(٢٠) من نظام الإقرارات الضريبية والسجلات والمستندات ونسب الأرباح رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته الصادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته ونشرت التعليمات الأصلية في عدد الجريدة الرسمية ٥٣٨٩ تاريخ ٢٠١٦/٣/٣١ وطراً تعديل عليها بموجب التعليمات المعدلة رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية ٥٦٣٠ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢ ورقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية ٥٦٥٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦ وتم تعديل اسم التعليمات بموجب التعليمات المعدلة رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ .

